

فقه القرآن

[225] قريبا من عاهد عداه بعلی كما یعدی بها عاهد، قال تعالى " ومن أوفی بما عاهد علیه ا " (1)، والتقدير یؤاخذکم بالذی عاقدتم علیه، ثم حذف الراجع فقال " عاقدتم الايمان ". ويجوز أن تكون ما مصدرية فیمن قرأ " عقدتم " بالتخفيف والتشديد، فلا یقتضی راجعا كما لا یقتضیه فی قوله تعالى " بما كانوا یكذبون ". والقراءات الثلاث یجب العمل بها على الوجوه الثلاثة، لان القراءتين فصاعدا إذا صحت فالعمل بها واجب لانها بمنزلة الايتين والایات، على ما ذكرنا فی قوله تعالى " یطهرن " و " یطهرن ". (فصل) واليمين على ثلاثة أقسام: أحدها: عقدها طاعة وحلها معصية، فهذا یتعلق بحنثها كفارة بلا خلاف، كقوله: **وا لا أشرب خمرا ولا أقتل نفسا ظلما**. والثاني: عقدها معصية وحلها طاعة، كقوله: **وا لا أصلي ولا أصوم**. فإذا حنث بالصلاة والصوم فلا كفارة عندنا علیه. والثالث: أن يكون عقدها مباحا، كقوله: **وا لا ألبس هذا الثوب**. فمتى حنث تعلق به الكفارة إذا لم یكن لبسه أولى. وكذا إذا حلف أنه لا یشرب من لبن عنزله ولا یأكل من لحمها وليس به حاجة إلى ذلك لم یجز له شرب لبنها ولا لبن أولادها ولا أكل لحومهن، فان اكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كانت علیه الكفارة، وان اكل أو شرب لحاجة فليس علیه شئ. فعلى هذا تكون الايمان على ضربين: أحدهما ما لا كفارة علیه، والثاني _____ (1) سورة الفتح: